**اما بالنسبة للنية في الطلاق**

ذهب الشافعي وابو حنيفة انه لايحتاج الطلاق الى النية

وروى الامامية عن اهل البيت ((**لاطلاق الا لمن اراد الطلاق ،لاطلاق الا بالنية** ) فلو اوقع الطلاق وبعد النطق بالصيغة قال :لم اقصد الطلاق يقبل منه مادامت المراة في العدة لانه اخبار عن نيته التي لاتعلم الا من قبله 0

شروط من يقع عليه الطلاق

يشترط في وقوع الطلاق ان تكون الزوجة اما حقيقية او حكمية 0

اما الزوجة الحقيقية :فهي التي لايزال رباط زواجها الصحيح باقيا 0

اما الزوجة الحكمية :فهي المعتدة من طلاق رجعي 0

والمعتدة من طلاق بائن بينونة صغرى 0

والمعتدة من فسخ الزواج بسبب لاينقض العقد من اساسه 0

وذلك كالفسخ بسبب اباء الزوجة المشركة الدخول في الاسلام او في دين سماوي اخر بعد ما اسلم زوجها

وكالفسخ بسبب ارتداء احد الزوجين 0

فلو كانت التي يوجه الرجل الطلاق اليها اجنبية منه لم يقع عليها الطلاق الناجز

**الحالات التي تكون فيها المراة اجنبية من الرجل** ؟؟

1. الا يسبق له عليها عقد اصلا 0
2. ان يسبق له العقد عليها ثم يزول اثره بطلاقها قبل الدخول ،او بطلاقها بعد الدخول رجعيا او بائنا بينونة صغرى بشرط انقضاء عدتها منه ،او بطلاقها بائنا بينونة كبرى وان لم تنقض عدتها منه 0
3. ان يسبق له العقدعليها ثم يُفسخ زواجُها منه بسبب ينقض العقد من اساسه ،مثل الفسخ بسبب عدم كفاءة الزوج ،او بسبب نقصان مهر الزوجة عن مهر المثل ،او بسبب ظهور ان العقد كان فاقدا لشرط من شروط صحة الزواج 0

ولايشترط في هذه الحالة لاعتبار المراة اجنبية انقضاء عد تها ،بل **بمجرد الفسخ تصير اجنبية منه ؟؟؟**

**ويترتب على ذلك ماياتي**

1. اذا عقد الرجل زواجه على امراة ثم طلقها قبل ان يدخل بها فانها تبين منه ،ولاعدة له عليها وعلى هذا تكون بمجرد تطليقها غيرزوجة لاحقيقة ولا حكما ،فلا يقع عليها طلاق اخر0
2. لو قال الرجل لزوجته التي دخل بها حقيقة ،في حالة قيام الزوجية بينهما :انت طالق ،انت طالق ،انت طالق ،وقع عليها ثلاث تطليقات ،لان اللفظ الاول وقع عليها وهي زوجه حقيقية ،واللفظان الثاني والثالث وقع عليها وهي زوجة حكما،لانها في العدة من طلاق رجعي ،فيقع الثلاث ،لان كل جملة من هذه الجمل الثلاث صيغة تامة لانشاء الطلاق وايقاعه صدرت من اهلا لصدورها منه ،وصادفت محلا لايقاعها 0

هذا بخلاف ما لو قال لزوجته غير المدخول بها انت طالق ،انت طالق ،انت طالق حيث لايقع الاتطليقة واحدة بائنة بينونة صغرى ، فان الاولى صادفت زوجة حقيقية ،والثانية والثالثة لم تصادفا زوجة لاحقيقة ولا حكما ،فكانتا لغوا